السوار الإلكتروني كتطبيق للعدالة البديلة في القانون الجزائري

عبد الحليم بوقرين- أستاذ محاضر قسم "أ"- جامعة عمار ثليجي- الاغواط

البريد الالكتروني: Halim.ma@yahoo.fr

الهاتف: 0666185156

الفحلة مديحة- أستاذ مساعد قسم "ب"- جامعة عمار ثليجي الاغواط

البريد الالكتروني: m.elfahla@gmail.com

ملخص :

تلجأ العديد من الدول في الآونة الأخيرة إلى اعتماد تدابير قضائية جديدة، لتدعيم العمل القضائي وتحقيق فعاليته، وتفادي الصعوبات التي تواجهها السلطة القضائية من كثرة القضايا، وطول الإجراءات وعبء النفقات المالية. لذلك أصبح اللجوء إلى العدالة البديلة أمرا ملحا وضروريا، ومن دعائم سياسة الدول في عصرنة قطاع العدالة. وهو المنحى الذي اتبعه المشرع الجزائري، حيث استحدث آليات جديدة وبديلة لتطوير آداء السلطة القضائية وتعزيز حقوق الأفراد، من بينها" السوار الالكتروني."

الكلمات المفتاحية: السوار الإلكتروني، العدالة البديلة، الرقابة الإلكترونية، حقوق الإنسان.

Abstract:

Recently, many countries have adopted new judicial measures to strengthen judicial work and to achieve its effectiveness. Therefore, it ovoids the difficulties faced by judiciary from large number of cases, length of procedures and to burden financial expenditure. Based on above, recourse to alternative justice has become necessary and a pillar of countries policy in modernizing justice sector. This path was followed by Algerian legislator where new and alternative mechanisms have been developed to improve the functioning of judiciary and promote the right of individuals including the "Electronic Bracelet".

Keywords: Electronic Bracelet, Alternative Justice, Electonic Monitoring, Human Rights..

مقدمة :

من أجل تكريس دولة القانون، وحماية حقوق الأفراد بطريقة سريعة وفعالة، سعت أغلب النظم القضائية إلى اعتماد مجموعة من التدابير والإجراءات من شأنها تدعيم العمل القضائي وتحقيق مرونته وفعاليته، وتفادي الصعوبات التي تواجهها السلطات القضائية.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 **تاريخ القبول:**2019/12/15 **تاريخ النشر**:2019/12/31

حيث تعرف الجهات القضائية العديد من العراقيل التي تحول دون تحقيقها لأهدافها، ككثرة القضايا المعروضة أمامها ما نتج عنه بطء وتعقيد في الإجراءات ، إضافة إلى العبء المالي التي تتحمله من زيادة في النفقات، زيادة على ذلك ما تعرفه السجون من اكتظاظ.

ولحل المشاكل السالفة الذكر، كان لابد من إيجاد حلول بديلة عن الإجراءات التقليدية، وهنا ظهرت الحاجة لوضع آليات قانونية جديدة تساعد قطاع العدالة للبث في الكم الهائل من الدعاوى بطرق ناجعة وعادلة، محققة بذلك المساس بالحد الأدنى من الحريات الشخصية للفرد المتابع جزائيا، وهنا تتجلى أهمية العدالة البديلة في إحدى صورها والمتعلقة بالسوار الإلكتروني.

مع التسليم أن الحرية الشخصية للأفراد هي المبدأ، وأن تعرض الشخص لشبهة الإشتباه أو الإتهام لا يبيح إنتهاك هذه الحرية، كان لابد من اعتماد السلطات القضائية لإجراءات تسمح بتقييد هذه الحرية بالحد الأدنى. ولمسايرة الإجراءات القانونية التي تضبط مسار الدعوى مع التطورات التي تعرفها الحياة في شتى الميادين، ومن أجل المضي قدما في سياسة إصلاح العدالة، استحدث المشرع الجزائري ما يعرف ب" السوار الإلكتروني" كتطبيق بديل عن الحبس المؤقت وكبديل عن العقوبة السالبة للحرية.

المبحث الأول:ماهية السوار الالكتروني

من أجل معرفة المقصود بالسوار الإلكتروني كمصطلح حديث في المنظومة القانونية الجزائرية، يجب أولا التعرف على مقصود العدالة البديلة التي يعتبر السوار الإلكتروني أحد أهم تطبيقاتها.

المطلب الأول:تعريف العدالة البديلة

العدالة البديلة أو الوسائل البديلة لحل المنازعات هي:" مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف إلى حل المنازعات بشكل أكثر فعالية، وبتخفيض التكلفة، وهذا يعتبر المظهر الإيجابي للعدالة البديلة. أما مظهرها السلبي يتجلى في عدم إثارة النزاع أمام القاضي الرسمي".[1]

من خلال هذا التعريف يتضح لنا إختلاف أنماط العدالة البديلة بإختلاف التنظيمات القانونية، فقد يعتمد نظام العدالة البديلة كجزء من العدالة الأصيلة وهي القضاء، حيث تتولى الجهات القضائية تطبيق مرتكزات العدالة البديلة من أجل تفادي العراقيل والصعوبات التي تواجه القاضي عند الفصل في الدعاوى. ومن أمثلة ذلك: تطبيق نظام الوساطة والتحكيم، والسوار الالكتروني... وغيرها من الإجراءات التي تحمي حقوق الأطراف وتعالج مشكلة تراكم القضايا والتأخير في الفصل، وتعزز رضا الأفراد بالعمل القضائي.

[1]- محمد مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية، المجلة الدولية للقانون، العدد3، دار جامعة محمد بن خليفة للنشر، 2017م ، صفحة 13.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

وقد يتخذ نظام العدالة البديلة منحى موازي للقضاء العادي، حيث يتم الفصل في القضايا من قبل أشخاص ليس لهم صفة القاضي، وتكون وفقا لإجراءات بديلة عن المحاكم وعن الأجهزة القضائية الرسمية، حيث تحسم النزاعات بطريقة سريعة وحاسمة.

كانت الولايات المتحدة السباقة في اعتماد العدالة البديلة في العصر الحديث، درءا لتعقيدات النظام القضائي والارتفاع الباهض لتكلفته، حيث تطول المحاكمة شهورا وأعواما وتتراكم أتعاب المحامين بالملايين. ومما أدى ايضا إلى اعتماد هذا النظام من قبل باقي الدول كالجزائر تراكم القضايا والتأخير في الفصل والرغبة في إصلاح العدالة وعصرنتها.[1]

حيث إعتمدت الجزائر هذا النظام من أجل تدعيم قطاع العدالة لتحقيق العدل والإنصاف وتجنب التعقيدات. لذلك يمكن القول أن العدالة البديلة في النظام الإجرائي الجزائري هي عدالة مكملة للقضاء وليست بديلا عنه، لأن إجراءاتها المطبقة لحل النزاعات تكون مطروحة أمام القضاء، ويكون دورها مكملا تسير جنبا إلى جنب معه من اجل تحقيق العدالة بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات.[2]

ومن أسس وركائز العدالة البديلة هي تجنب الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية للأفراد، وتعزيز المنظومة القضائية بأساليب وتقنيات حديثة، تتلاءم ومتطلبات العصر، من أجل تحقيق الإصلاحات المنشودة في قطاع العدالة. وهو المنحى الذي اعتمده المشرع الجزائري من خلال جملة التعديلات التي مست الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية، التي إنصبت على تجسيد حقوق الإنسان والحق في محاكمة عادلة و وتطبيق مبدأ قرينة البراءة الذي يمنع تقييد حرية الشخص إلا في أضيق الحدود ، وتعزيز المنظومة القضائية بجملة من التدابير البديلة للحبس، كالسوار الإلكتروني، تكريسا لمواد الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل في 2016م والقاضي بأن الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، ما يجعل من الحرية الشخصية للأفراد هي المبدأ، وعلى هذا الأساس تبنى العدالة الجنائية الجزائرية.

استنادا إلى المعطيات السالفة الذكر، صنفت الدراسة التي قامت بها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الجزائر من بين الدول التي سعت إلى تعزيز حقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية، حيث تبنت سياستها الجنائية تكريس لمبادئ حقوق الإنسان وحماية الحريات الفردية، وإدخال معايير جديدة تبرر عدم اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة.[3]

---

[1]- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته" في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2012-2013، جامعة الحاج لخضر، باتنة،صفحة 05.

[2]- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صفحة13.

[3]- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية" دراسة حالة لعدد من الدول العربية(الأردن،الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر)"، ماي 2014م، صفحة 23.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

المطلب الثاني: تعريف السوار الالكتروني

نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا. كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكتروني.[1]

ومن التعاريف الفقهية أيضا: "نظام إلكتروني للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو أسفل قدمه".[2]

كما عرفه المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنه:" جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه". وعرفه " Pierre Landreville " بأنه وسيلة لتنفيذ الحكم جون أن يكون المحكوم عليه في السجن ويمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة، ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في منزله- أو منزل شخص ما سيستضيفه في أو قات يحددها القاضي.[3]

يعتبر نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية سواء أكان وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو للحبس الاحتياطي من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي، والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به.[4] حيث برزت اتجاهات حديثة تدعو إلى تبني أنظمة عقابية أكثر فاعلية، في تحقيق الأغراض العقابية المعاصرة، والتي ترتكز أساسا على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي بعيدا عن أسوار السجون.[5] إضافة إلى جملة الخصائص التي تتميز بها المراقبة الإلكترونية المتمثلة في السوار الإلكتروني، والتي نذكر منها:

---

[1] - ساهر إبراهيم الوليد،مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول،يناير 2013م، صفحة 663.

[2] - نبيل بن عودة، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، مجلة الميدان، العدد 04، 2018م، جامعة زيان عاشور، الجلفة، صفحة 146.

[3] - عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطور النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، صفحة 145-146.

[4] - ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي، مرجع سابق، صفحة 633.

[5] - بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية" دراسة في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير،2011-2012م، جامعة الحاج لخضر، باتنة، صفحة1.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

-مضاد للإختراق" Inviolabilité": يكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعه أوتعطيله.

-قابل للكشف"Détectabilité ": أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار حتى ولو على مسافة بعيدة.

-مصدر موثوق"Fiabilité ": بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل احترافية فلا يمكن مثلا أن يخطئ في موقع شخص ما، ولكن رغم كل شيء فهو آلة ويمكن أن يتعرض لأعطاب.

-إحترام الحياة الخاصة"Respect de la vie privé ": رغم القيود والالتزامات التي تفرضها إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للرقابة.[1]

تعتبر التشريعات العقابية الأمريكية أول التشريعات التي عرفت نظام المراقبة الإلكترونية، الذي كان استجابة لمشاكل السياسة الجنائية في أمريكا. يطلق على السوار الإلكتروني ب"Electronic Monitoring". كان أول تطبيق للسوار الإلكتروني في ولاية نيومكسيكو (New Mexico) عام 1983م، حين أصدر القاضي أول أمر بتطبيق السوار الإلكتروني مع فرض الإقامة في المنزل. لكن إكتشافه أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية كان في عام 1960م، عندما إخترع باحثين في هارفارد نموذج للسوار الإلكتروني، ولتقييمه تم استخدامه على الأحداث المرتكبين المخالفين للقانون، غير لم يلق قبول من العامة. وبعد 20عاما تم تطبيقه فعليا من قبل محكمة نيو مكسيكو. ليدخل الجهاز حيز التنفيذ في الولايات المتحدة الأمريكية كبديل للحبس المؤقت ولعقوبة السجن.[2]

أما القانون الفرنسي فقد وضع إطارا تشريعيا نموذجيا للسوار الإلكتروني، عندما أدخله في نظامه العقابي من خلال القانون رقم 97-1159 سنة 1997م، كبديل للعقوبة السالبة للحرية وكبديل للحبس المؤقت.

المبحث الثاني: تطبيقات السوار الإلكتروني

يأخذ الوضع تحت الرقابة الإلكترونية "السوار الإلكتروني "صيغا ثلاثة في النظام العقابي الفرنسي، حيث يعد:

1. أسلوبا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية يعود تقريرها لقاضي تنفيذ العقوبة، أي تقرر بعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية.

[1] - هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، رسالة ماستير، 2017-2018م، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، صفحة 50-

[2] - Molly Carney, Correction Through Omniscience: Electronic Monitoring and the Escalation of Crime Control, Washington University journal of law & policy,2012, page 285. & James Kilgore, Electronic Monitoring is not The Answer, The Media Democracy Fund, 2015, page 08.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

2. عقوبة بحد ذاتها، والتي تنطق بها المحكمة مباشرة في أثناء جلسة النطق بالحكم، كما في نظام العمل للمنفعة العامة، وتوجه فقط للمحكومين عليهم المبتدئين وفي الجرائم البسيطة.

3. تدبيرا لتأمين الرقابة القضائية.[1]

أما في التشريع الجزائري فقد أعتمد المشرع الجزائري نظام الرقابة الإلكترونية كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية،[2] وكبديل للعقوبة السالبة للحرية بموجب القانون رقم 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.[3]

المطلب الأول: السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت

في إطار عصرنة قطاع العدالة الجنائية بما يتلاءم ومتطلبات حقوق الإنسان، استحدث المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الرقابة الإلكترونية والمتمثلة في السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت، الذي يهدف إلى التحقق من أن المتهم ملتزم بتنفيذ بعض واجبات الرقابة القضائية. فالرقابة الإلكترونية هي من وسائل الرقابة القضائية التي يمكن من خلالها مراقبة مدى امتثال المتهم لأمر القضاء بالبقاء في مكان معين أو بعدم الذهاب إلى مكان ما.[4]

أخضعت الرقابة الإلكترونية في التشريع الفرنسي إلى جملة من الشروط، منها المادية، والقانونية. المادية هي التي تفرض على الخاضع للمراقبة أن يكون له محل إقامة ثابت، وإن كان مقيما مع غيره في مسكن ثابت يجب موافقة هذا الغير، كما يلزم أن يكون المسكن مزودا بخط هاتف ثابت، وأن يحصل الموضوع تحت المراقبة على شهادة طبية تفيد بأن حالته الصحية لا تتأذى من وضع السوار الإلكتروني.[5] أما الشروط القانونية، فقد أخضع القانون الفرنسي لإجراء المراقبة الإلكترونية البالغين نساءا ورجالا، محكومين عليهم أو متهمين، كما يطبق على الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 13-18سنة بشرط أن يوافق الولي على عقوبة السوار الإلكتروني حسب المادة 723-7 من ق.إ.ج الفرنسي والمادة 132-26-1 من ق.ع الفرنسي. كما أشترط القانون الفرنسي أن يكون الخاضع للرقابة متهما في جنحة أو جناية حسب المادة 138 ق.إ.ج فرنسي. أما بالنسبة المحكومين الخاضعين

---

[1] - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009م، صفحة 137.

[2] - الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، صادر في الجريدة الرسمية العدد 40، مؤرخة في 23 جويلية 2015م.

[3] - القانون رقم 18-01 يتمم القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، صادر في الجريدة الرسمية العدد 05، مؤرخة في 30 جانفي 2018م.

[4] - المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية" دراسة حالة لعدد من الدول العربية(الأردن،الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر)"، مرجع سابق، صفحة 16.

[5] - ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مرجع سابق، صفحة 666.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

للرقابة الإلكترونية فيشترط أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية أو مجموع مددها أو ما تبقى منها لا يتجاوز السنة.[1]

يكون السوار الإلكتروني في الغالب على الكاحل، يضعه الشخص لمدة 24 ساعة في اليوم، وهناك عدة طرق لعمل السوار الإلكتروني منها: ما يعمل عن طريق الستالايت، حيث يعمل بنظام GPS الذي يسمح بتتبع مسار السوار الإلكتروني عبر القمر الصناعي بمساعدة الانترنت وهي الطريقة المتبعة في الو.م.أ. أو عن طريق موجات تردد الراديو(radio frequency) حيث يرسل السوار إشارات إلى جهاز موصول بالخط الهاتفي لمنزل الموضوع تحت الرقابة، ليبعث بالمعلومات إلى سلطة المراقبة إما عن طريق الهاتف الثابت أو المحمول،[2] وهذه الأخيرة هي المتبعة في فرنسا. وفقا لهذا الأسلوب يبقى المراقَب محجوزا في بيته، وتبقى تحركاته محدودة ومراقبة عبر جهاز إلكتروني يشبه الساعة. يثبت الجهاز في معصم المراقَب أو أسفل قدمه، يحتوي جهاز إرسال يبث إشارات متتالية محددة إلى مستقبل مثبت في مكان محدد(المنزل أو مكان العمل، المدرسة). يرسل هذا المستقبل رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة)، ومركز المراقبة هذا يستقبل الإشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته. من خلال هذه الإشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز، ووجود الشخص المعني في المكان المحدد، ومن ثم التأكد من احترام الشخص للعقد.[3]

لم يحدد القانون الجزائري كيفية عمل السوار ولا شروط استخدامه، إذ اكتفت المادة 125 مكرر 1 ق.إ.ج بإعطاء الحق لقاضي التحقيق بإعتباره السلطة المختصة في اتخاذ هذا الإجراء والتي نصت على:"يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل الرقابة الإلكترونية للتحقق من مدى إلتزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه..." ، وتتعلق هذه التدابير المذكورة بالتزامات الرقابة القضائية، والمتمثلة في:

-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

[1]- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مرجع سابق، صفحة 139.

[2] -James Kilgore, Electronic Monitoring is not The Answer, The Media DemocracyFund, 2015, page 07.

[3]- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مرجع سابق، صفحة 144.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

وأحالت المادة 152 مكرر 1 ق.إ.ج تفصيل عمل وتطبيق السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت إلى تنظيم. دخل هذا الإجراء حيز التنفيذ في الأسبوع الأول من شهر ماي 2016م في مدينة القليعة، حيث يضع المتابع قضائيا السوار الإلكتروني على مستوى أسفل الكعب. يمنع هذا الجهاز المتابَع من الهرب من المحاكمة، كما يساعده على التمتع بحريته مع ضمان الامتثال للجهات القضائية.

المطلب الثاني: السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة

أدخل المشرع الجزائري نظام الرقابة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية بموجب القانون رقم 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، من أجل حل مشكلة إكتظاظ السجون، وتفادي إحتكاك المحكوم عليه بباقي المساجين المحترفين للإجرام، وتخفيف الأعباء المالية على السلطات القضائية ومؤسسات إعادة التربية.

كما يفيد هذا التدبير في إصلاح وتهذيب المحكوم عليهم وضمان إدماجهم وعودتهم إلى الحضيرة الإجتماعية أشخاصا صالحين، ويمكنهم من المساهمة في إدارة شؤون أسرهم وتنظيم حياتهم من جديد.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية حسب المادة 150 مكرر في القانون رقم 18-01 هو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، بحمله لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة مكان تواجده. لقد أخضع تطبيق السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة لجملة من الشروط أهمها:

1-أن يصدر قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية من الجهة المختصة، وقد حددت المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01 الجهة المختصة بذلك وهو قاضي تطبيق العقوبات.

2- أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت الرقابة الإلكترونية من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه حسب المادة 150 مكرر1 من القانون رقم 18-01.[1] وإذا كان قرار الوضع من تلقاء نفس قاضي تطبيق العقوبات، لابد أن يأخذ موافقة المحكوم عليه، لأن الأصل في تطبيق هذا الإجراء البديل هو لدعم متطلبات التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليهم.

3-أن يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت الرقابة الإلكترونية بعد أخذ رأي النيابة العامة ورأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين حسب المادة 150 مكرر 1 من القانون رقم 18-01.

[1]- إذا كان قرار الوضع بناءا على طلب المحكوم عليه أو محاميه، يتم إرجاء الفصل في العقوبة إلى حين فصل قاضي تطبيق العقوبات في الطلب وذلك في مهلة 10 أيام، وفي حالة رفض الطلب يمكن إعادة تقديمه بعد 6 أشهر من تاريخ رفض الطلب، حسب المادة 150 مكرر4 من القانون رقم 18-01 يتمم القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، صادر في الجريدة الرسمية العدد 05، مؤرخة في 30 جانفي 2018م.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

4- أن يصدر قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات، أو كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.

5-يستفيد من قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية البالغين والقصر، إذ يمكن أن يستفيد منه على العموم الأشخاص الطبيعية، فلا يتصور تطبيقه على الأشخاص المعنوية. ولقد نصت المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18-01 على:" لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إن كان قاصرا". ما يستشف من نص المادة هو استفادة البالغين والقصر من هذا الإجراء البديل للعقوبة السالبة للحرية.

6- أن يكون الحكم الذي قضى بالإدانة نهائيا، أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، حسب المادة 150 مكرر 3 من القانون 18-01.

7-أن يكون للمحكوم عليه مقر سكن أو إقامة ثابتة، حسب ما جاء في المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01.

8-ألا يضر السوار الإلكتروني بصحة المعني، وأن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، حسب المادة 150 مكرر 3 من القانون رقم 18-01.

وعليه فقد أخضع قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية لجملة من الشروط القانونية، كما راعى القانون عند تطبيقه حالة المعني الإجتماعية والصحية وسلامة حياته الخاصة. وقد إشترط القانون إخضاع المستفيد من هذا الإجراء لجملة من الإلتزامات، تتمثل في:

1/عدم مغادرة المعني لمنزله أو للمكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع حسب المادة 150 مكرر 5 من القانون رقم 18-01.

2/كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إخضاعه إلى لتدبير أو أكثر من هذه التدابير حسب المادة 150 مكرر 6 من قانون رقم 18-01:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني؛
- عدم إرتياد بعض الأماكن؛
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة؛
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص، لا سيما الضحايا والقصر؛
- الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه إجتماعيا؛

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 تاريخ القبول:2019/12/15 تاريخ النشر:2019/12/31

- الاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها.

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تعديل هذه الالتزامات، كما يجب عليه التأكد من أن السوار الإلكتروني لا يمس بصحة المعني.

قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية ليس بالقرار الدائم، وإنما هو مرهون بمدى إلتزام المعني بالضمانات والالتزامات المحددة في قرار الوضع، وعليه يمكن إلغاء قرار الوضع تحت الرقابة الإلكترونية وإعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من مدة عقوبته. ولا يكون إلغاء قرار الوضع إلا في الحالات التالية:

-إذا طلب المحكوم عليه إلغاءه في حالة تعارضه مع حياته الخاصة أو الأسرية أو المهنية.

-إذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الالتزامات التي وضعها قاضي تطبيق العقوبات.

- إذا صدرت ضده أحكام جنائية جديدة.

-إذا ثبت للنائب العام أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يمس بالأمن والنظام العام، يقدم طلب الإلغاء إلى لجنة تكييف العقوبات.

لكن إذا ثبت أن الشخص تملص من المراقبة الإلكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الإلكترونية للمراقبة، فإنه يتعرض لعقوبة جريمة الهرب حسب المادة 150 مكرر14 من القانون رقم 18-01.

أما عن كيفية عمل السوار الإلكتروني، فقد نص القانون رقم 18-01 أن وضع السوار يكون على مستوى مؤسسة إعادة التربية وذلك إما في المعصم أو في أسفل رجل المعني، مع وضع منظومة إلكترونية لتنفيذه من قبل موظفين مؤهلين تابعين لوزارة العدل، حسب ما جاء في المادة 150 مكرر 7 من القانون رقم 18-01، بما أن القانون إشترط مكان إقامة ثابت فذلك من أجل ربط جهاز السوار الإلكتروني بجهاز إستقبال في مكان الإقامة عن طريق الهاتف. حيث تتم مراقبة تنفيذ الوضع تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طريق الهاتف حسب المادة 150 مكرر 8 من القانون رقم 18-01.

خاتمة:

تناولنا خلال هذا البحث السوار الإلكتروني كصورة من صور العدالة البديلة، التي تبناها المشرع الجزائري مسايرا بذلك أغلب التنظيمات القانونية للدول التي اعتمدت العدالة البديلة، والتي أثبتت فعاليتها ومرونتها في حل القضايا، كما كانت وسيلة فعالة في حماية حقوق الأفراد وتحقيق مبدأ المحاكمة عادلة.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 **تاريخ القبول:**2019/12/15 **تاريخ النشر:**2019/12/31

النتائج:

1-أصبحت العدالة البديلة إحدى متطلبات الحياة القضائية في كل الدول، نظرا لما تحققه من مرونة في الفصل في القضايا المعروضة أمام القضاء، إضافة إلى التخفيض من التكاليف القضائية، ولا ننسى تدعيمها لحقوق الأفراد تطبيقا للحق في محاكمة عادلة.

2-يعتبر السوار الإلكتروني إحدى أهم صور العدالة البديلة، التي تبنتها أغلب التشريعات، ومنها القانون الجزائري بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وبموجب القانون رقم 01/18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

3-للسوار الإلكتروني تطبيقين، قد يكون بديلا للحبس المؤقت، وهو بذلك إحدى إجراءات التحقيق الابتدائي التي يختص بتقريره قاضي التحقيق، إذا رأى كفايته في التحقيق الابتدائي . أما تطبيقه الثاني فيكون بديلا للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

التوصيات:

1-نقترح أن يتبنى المشرع الجزائري نظاما قانونيا متكاملا للعدالة البديلة، يكون أكثر شمولية وتفصيل لصور العدالة البديلة، ويسهل على القاضي الرجوع إليه لحل القضايا المعروضة أمامه.

2-نظرا لأهمية موضوع العدالة البديلة نوصي الباحثين بالتطرق له والبحث في جوانبه لإثراء النقاش حوله، ولشرح ما جاء مجملا في النصوص القانونية، والمساهمة في تطوير نظام العدالة البديلة، خاصة لقلة المراجع العلمية فيه نظرا لحداثة الموضوع.

3-على المشرع الجزائري أن يصدر نصا تكميليا لما جاء في المادة 125 مكرر1 ق.إ.ج، من أجل توضيح شروط تطبيق السوار الإلكتروني وآليات تنفيذه من قبل قاضي التحقيق كبديل للحبس المؤقت.

4-نشر ثقافة العدالة البديلة عن طريق إبراز إيجابياتها من ناحية تعزيز ضمانات حقوق الإنسان أثناء المتابعات الجزائية وحتى بعض ثبوت الإدانة.

5-حبذا لو استبدل المشرع الجزائري العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات للقصر بإجراء السوار الإلكتروني، كآلية يطبقها قاضي الأحداث مباشرة على الحدث الجانح الذي ارتكب جريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية مدتها لا تتجاوز 3 سنوات.

6-تبني إستراتيجية واضحة بخصوص العدالة البديلة غايتها العدالة الإصلاحية المرتكزة على حقوق الإنسان، من أجل إعطاء أولوية للإجراءات البديلة للحبس كعقوبة وكتدبير من تدابير التحقيق الابتدائي.

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 **تاريخ القبول:**2019/12/15 **تاريخ النشر:**2019/12/31

قائمة المصادر و المراجع :

- القانون رقم 18-01 يتمم القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، صادر في الجريدة الرسمية العدد 05، مؤرخة في 30 جانفي 2018م.

- الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، صادر في الجريدة الرسمية العدد 40، مؤرخة في 23 جويلية 2015م.

- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية" دراسة في التشريع الجزائري"، رسالة ماجستير،2011-2012م، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

- ساهر إبراهيم الوليد،مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد الأول،يناير 2013م.

- سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، .

- صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009م.

- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطور النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،.

- علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاته" في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2012-2013، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

- المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بدائل التدابير الاحتجازية" دراسة حالة لعدد من الدول العربية(الأردن،الجزائر، المغرب، اليمن، تونس، مصر)"، ماي 2014م، صفحة 23.

- محمد مختار نوح، الصلح كوسيلة لحل المنازعات الإدارية، المجلة الدولية للقانون، العدد3، دار جامعة محمد بن خليفة للنشر، 2017م ..

- نبيل بن عودة، عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، مجلة الميدان، العدد 04، 2018م، جامعة زيان عاشور، الجلفة، .

- هارون فارس وحمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، رسالة ماستير، 2017-2018م، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

- James Kilgore, Electronic Monitoring is not The Answer, The Media DemocracyFund, 2015

- Molly Carney, Correction Through Omniscience: Electronic Monitoring and the Escalation of Crime Control, Washington University journal of law & policy,2012, page 285. & James Kilgore, Electronic Monitoring is not The Answer, The Media Democracy Fund, 2015,

تاريخ الإرسال: 2019/09/15 **تاريخ القبول:**2019/12/15 **تاريخ النشر:**2019/12/31